

Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

يشرفني أن أحيل طيه وثيقة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) (انظر المرفق)، تعرض فيها موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الخامس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1526 (2004) (S/2024/499)، الذي قَدِمَ إلى اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من مرفق القرار 2716 (2023).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوسيه خابيير دي لا غاسكا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)



المرفق

التوصيات الواردة في التقرير الخامس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1526 (2004): موقف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

1 - في 31 أيار/مايو 2024، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1526 (2004) تقريره الخامس عشر (S/2024/499) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وترى اللجنة أنه ينبغي إعلام جميع الدول الأعضاء بتوصيات فريق الرصد وبموقف اللجنة إزاء تلك التوصيات. وتشير أرقام الفقرات المذكورة أدناه إلى أرقام الفقرات في التقرير الخامس عشر لفريق الرصد.

الإعفاءات من تدابير الجزاءات

2 - في الفقرة 79، أوصى فريق الرصد بأن تُسجّع الدول الأعضاء، عند التماس أي إعفاء من تدابير الجزاءات، على إرفاق نسخة من جواز سفر أو صورة شخصية أو تفاصيل مالية أو أي وثائق أخرى ذات صلة، حيثما أمكن، لإدخال التعديلات المناسبة على الأسماء المدرجة في القائمة. وتم التأكيد على أن الاختلافات في الأسماء المدرجة في القائمة، وترجمتها كتابة حسب النطق، في وثائق السفر الجديدة تسبب صعوبات للدول الأعضاء في إنفاذ حظر السفر. ووافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس، باسم اللجنة، إلى جميع الدول الأعضاء ليشجعها، عند التماسها أي إعفاء من تدابير الجزاءات، على إرفاق نسخة من جواز السفر أو صورة شخصية أو تفاصيل مالية أو أي وثائق أخرى ذات صلة، حيثما أمكن، لإدخال التعديلات المناسبة على الأسماء المدرجة في القائمة.

3 - في الفقرة 80، أوصى فريق الرصد بأن يكتب رئيس اللجنة إلى الدول الأعضاء لتوضيح أنه عند تقديم طلب إعفاء من حظر السفر للعلاج الطبي أو لأسباب صحية أخرى تترتب عليها تكاليف يتحملها الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجب احترام تدابير الجزاءات احتراماً كاملاً، وعند الاقتضاء، ينبغي تقديم طلب للإعفاء من تجميد الأصول بالتزامن مع الطلب المتعلق بحظر السفر. وتُدعى الدول الأعضاء المعنية إلى الاتصال باللجنة أو فريق الرصد قبل تقديم هذه الطلبات لمناقشة الإجراء. ووافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس، باسم اللجنة، إلى جميع الدول الأعضاء لتوضيح أنه عند تقديم طلب إعفاء من حظر السفر للعلاج الطبي أو لأسباب صحية أخرى تترتب عليها تكاليف يتحملها الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجب احترام تدابير الجزاءات احتراماً كاملاً، وعند الاقتضاء، ينبغي تقديم طلب للإعفاء من تجميد الأصول بالتزامن مع الطلب المتعلق بحظر السفر. وسيسجّع الرئيس الدول الأعضاء المعنية على الاتصال باللجنة أو بفريق الرصد قبل تقديم هذه الطلبات لمناقشة الإجراء.

عمل فريق الرصد

4 - في الفقرة 82، أوصى فريق الرصد بأن تأذن له اللجنة بالاستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء في وسط آسيا فيما يتعلق بالإجراءات والاستفسارات المتصلة بنظام الجزاءات، وذلك رهناً بتوافر الأموال. وسيرحب الفريق بدعم اللجنة في طلب مساعدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ودعمه في مبادرات من هذا القبيل. ووافقت اللجنة على أن يأذن الرئيس، باسم اللجنة، لفريق الرصد بالاستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء في وسط آسيا في ما يتعلق بالإجراءات والاستفسارات المتصلة بنظام الجزاءات، رهناً بتوافر الأموال. وستدعم اللجنة فريق الرصد في طلب مساعدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ودعمه في مبادرات من هذا القبيل.